

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 19 مؤرخ في 21 جويلية 2015

يحدد طبيعة الترتيبات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة  
وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، لتنظيمها وصلها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الآخرة عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 المتضمن تنظيم الترتيبات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 المتعلق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.

يقرر

المادة الأولى- تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التريضات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفية تقييمها ومراجعتها وبرمجتها.

## الباب الأول طبيعة التريضات

المادة 2 - تُعتبر تريضات في الوسط المهني ، كل من:

- التريضات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا:
  - o تريض الاستيعاب،
  - o تريض الإبداع،
  - o تريض نهاية الدراسات.
- تريض اهارة الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين التراسل،
- تريض نهاية التكوين المدرج في تكوينات المدارس العليا للأستاذة،
- تريض الإدماج وتريض نهاية الدراسات في ليسانس نظام ل.م.د،
- تريض نهاية الدراسات في الماجستير.

المادة 3 - تخص التريضات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والفروع والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي.

## القسم الأول تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 - فنورح التريضات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين، لنيل شهادة مهندس دولة وتتكون مما يأتي:

- تريض الاستيعاب يتمود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني، في السنة الثالثة من التكوين،
- تريض الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تريض العامل، يسمح للطالب توسيع وتعزيز مطرماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهني، في السنة الرابعة من التكوين،
- تريض نهاية الدراسات في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، تجليد وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمنهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

المادة 5 - يختتم تريض السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

المادة 6 - بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تريض نهاية المسار تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التريض في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مجال التريض

المادة 7 - يتوج هذا التريض بنحرير تقرير تريض أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

المادة 8 - يهدف التريض الميداني لطلبة السنوات النهائية في المدارس العليا للأساتذة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة ، كما تسمح بتألف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية ( على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي ) من جهة أخرى.

ينقسم التريض الميداني إلى ثلاث مراحل:

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق.

يسمح هذا التريض، تجسيد خطة الطالب وتحقيق مهمته، بالتركيز على النظرة النقدية خلال هذا العمل البيداغوجي أوبعد.

المادة 9 - يوضع للطالب، طيلة مدة تواجده في ميدان التريض، تحت إشراف الأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) المُعين من طرف هيئات الوزارة الوطنية للتربية، والذي يتكفل بإطلاعهم على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفهم بالمتاهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 - يختتم هذا التريض بتحرير تقرير عن التريض.

تتوج التريضات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسات.

### القسم الثاني

### تكوين طلبة نظام ل. م. د

المادة 11 - يُمكن تريض نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروف العمل من خلال احتكاكه المهني وتطبيق معلوماته النظرية المكتسبة خلال تكوينه .

المادة 12 - يُختتم تريض طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسات أو تقرير عن التريض وفقاً لأهداف التكوين.

المادة 13 - يُمكن تريض نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة ماستر، وضعه في جو عملي فعلي حيث يبدأ معه عملاً يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكن هذا التريض الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراسة بمكاسب وقبود هذا الأخير.

المادة 14 - يتوج تريض طلبة الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

## الباب الثاني تقييم ومراقبة التريصات في الوسط المهني

المادة 15 - تُقيم التريصات المذكورة في المواد 4، 6، 8، 11، 13 من هذا القرار من طرف لجنة مكونة من أساتذة باحثين المشار إليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013، المعدل والمذكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللجنة المذكورة في المادة 15 أعلاه، نقطة، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهائية للتربص..

المادة 16- تمنح اللجنة المذكورة في المادة 15 أعلاه العلامة بمراعاة الشروط التالية:

- بالنسبة لتريصات الاستيعاب، الحضور بانتظام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني،  
- بالنسبة للتربص العملي، استعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع الاقتصادي والتقني في الهيئة المستقبلية،

- بالنسبة لتريصات نهاية الدراسة، سلم التقييط المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي، أصالة النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

المادة 17- من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب خلال مختلف التريصات يحضر "دفتر التربص".

يحدد نموذج ومحتوى وكيفيات استغلال هذا دفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقاً لخصوصيات كل تكوين.

يُوقع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة التربص من طرف الهيئة المستقبلية والمكلفة بالتربص والمؤسسة الأصلية للمتربص.

المادة 18 - يُختتم التربص الميداني في المدارس العليا للأستاذة بإعداد تقرير التربص الذي يتم تقييمه من طرف الأستاذ المكون عبر "دفتر التربص" المذكور في المادة 17 أعلاه.

يقيم تقرير التربص من طرف الأستاذ المشرف (أستاذ من المدرسة العليا للأستاذة).

المادة 19 - تُقيم مذكرة نهاية الدراسات من طرف أساتذة المؤسسة المكونة.

المادة 20 - يعتبر التربص مكتسب لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، مطبقة للشروط المذكورة في المادة 16 من هذا القرار..

في حالة ما إذا كانت العلامة المحصل عليها في التربص أقل من معدل 20/10، يجب على الطالب إعادة تربص نهاية الدراسات بدون الاستفادة من التعويض المالي المذكور في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 21 - تحسب للطالب الذي يعيد السنة النقطه المحصل عليها في التربص السابق إذا كانت هذه النقطه تساوي أو أكبر من المعدل 20/10. إلا أنه إذا أعد السنة النهائية وإذا كانت نقطه التربص أقل من معدل 20/10 فإنه يتحتم عليه إعادة تربص نهاية الدراسة.



المادة 22 - يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير التريص أو من مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة التي تريص فيها.

### الباب الثالث برمجة التريصات

المادة 23 - تحدد فترة ومدة التريص كما يلي:

- بالنسبة لتكوينات مهندس دولة، تحدد فترة ومدة التريص لكل مسار طبقا للقرار الذي يُحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعني.
- تتراوح مدة التريص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصل، بين 3 و6 أشهر.
- يُنظم تريص طلبة المدارس العليا للأساتذة في مرحلتين:
  - تريص أسبوعي: نصف يوم/أسبوع،
  - تريص مغلق: يوم 3 أسابيع.
- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل.م.د، تُحدد مدة التريص في دفتر الأعباء لعرض التكوين للليسانس المعنية.
- بالنسبة لتكوينات الماستر، تُحدد مدة وفترة التريص في كل عرض تكوين حسب الميادين والفروع والتخصصات.

### الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 24 - يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 25 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عماد ميساوي

